لهما امام فيما يؤدّيانه تحقيقا او تقديرا حتى
يشمل الشركة بين الامام والمأموم فان محاذاة
المرأة الامام مفسدة صلاته حتى لو اقتدى
رجل وامرأة بامام فاحدثا وتوضأ ثم جاءا وقد
صلى الامام فقاما ليقضيا فحاذته فسدت صلاته
لان اللاحق فيما يقضي كأنه خلف الامام تقديرا
وهذا لا يقرأ ولا يسجد للسهو ولو كان خلفه
حقيقة لفسدت صلاته بالمحاذاة كذا هنا ولو
كانا مسبوقين والمسألة بحالها لا تفسد صلاته
لان الصلاة وان اشتركت تحريمة لكونهما
بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام حتى لا
يصح الاقتداء بالمسبوق لكنها ليست بشركة
ادا لانه لا امام لهما فيما يقضيان حقيقة وتقديرا
اما حقيقة فظاهر واما تقديرا فلانهما
التزما الاداء مع الامام فيما سبقه به لانه
لا

لا يتصور المتابعة فيما مضى فلم يجعل كأنهما
خلفه وكانا في حكم المنفردين ولهذا يقرأ المسبوق
ويسجد للسهو فظهر من هذا التقدير انه لا حاجة
الى قوله تحريمة وان يكون المكان متحدا حتى لو
كان الرجل على الدكان والمرأة على الارض او على
العكس والدكان مثل قامة الرجل لا تفسد
صلاته وان لا يكون بينهما حائل حتى لو
كانا في مكان متحد بان كانا على الارض او على دكان
الا ان بينهما اسطوانة او ما اشبهها لا تفسد
صلاته وان يكون الامام ناويا امامة المرأة
لانه اذا لم ينو لا تفسد صلاته بل صلاة
المرأة تفسد وقال زفر تجوز اقتداؤها به وان
لم ينو امامتها وقال الشافعي المحاذاة مطلقا
لا تفسد صلاته وهو القياس ولا يحضرن
الجماعات اي كره لهن حضور الجماعات مطلقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)